مسودة مقترح تعديل النظام الأساس لشركة مصنع مياه الجوف الصحية
وزارة التجارة
1444/11/02 هـ
22245

شركة مصنع مياه الجوف الصحية
بيان مواد النظام الاساسي قبل وبعد تحديث الوزارة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
المادة الأول: التحول: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية.	المادة 1: التأسيس تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة: شركة مصنع مياه الجوف الصحية (شركة مساهمة سعودية).	المادة 2: اسم الشركة شركة مصنع مياه الجوف الصحية (شركة مساهمة)
المادة الثالثة: أغراض الشركة: 1) الزراعة والصيد 2) المناجم والبترول وفروعها 3) الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية 4) الكهرباء والغاز والماء وفروعه 5) التشييد والبناء 6) النقل والتخزين والتبريد 7) خدمات المال والاعمال والخدمات الأخرى 8) خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية 9) التجارة 10) تقنية المعلومات 11) الأمن والسلامة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة 3: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1) الزراعة والصيد 2) المناجم والبترول وفروعها 3) الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية 4) الكهرباء والغاز والماء وفروعه 5) التشييد والبناء 6) النقل والتخزين والتبريد 7) خدمات المال والاعمال والخدمات الأخرى 8) خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية 9) التجارة 10) تقنية المعلومات 11) الأمن والسلامة. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال، كما يجوز أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة 4: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة او خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من الجمعية العامة الغير عادية.	المادة 5: المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من الجمعية العامة الغير عادية.
المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة هي (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	المادة 6: مدة الشركة: مدة الشركة هي (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بـ (46,875,000) ستة واربعون مليون وثمانمائة	المادة 7: رأس المال رأس مال الشركة المصدر (46,875,000) ستة واربعون مليون وثمانمائة وخمسة

وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي مقسم إلى (4,687,500) أربعة مليون وستمائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.	**وسبعون ألف ريال سعودي مقسماً إلى ستة واربعون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف وخمسمائة سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية** فقط مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية عادية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (4,687,500) أربعة مليون وستمائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة سهم قيمتها (46,875,000) ستة واربعون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي وبقر المساهمون انه سبق الوفاء برأسمال الشركة عند التأسيس.	المادة 8: الاكتتاب في الأسهم **اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة** المصدر، **البالغ عددها** (4,687,500) **أربعة مليون وستمائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة سهم**، قيمتها مبلغ قدره (46,875,000) **ستة واربعون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي**، وتم **إيداع قيمة الأسهم** كاملة **باسم الشركة في أحد البنوك** المرخص لها في المملكة العربية **السعودية**.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	المادة 9: الأسهم الممتازة: **يجوز** للشركة **طبقا للأسس التي تضعها** هيئة السوق المالية **أن تصدر** أسهماً عادية أو أسهماً **ممتازة** (بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة(**أو** أسهماً قابلة للاسترداد أو **أن تقرر** شراؤها بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتعديل أي من حقوق أصحاب هذه الأسهم وفقا لأحكام نظام الشركات. **أو تحويل أسهم عادية** الى أسهم قابلة للاسترداد أو إلى **أسهم ممتازة (بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة(** بموافقة الجمعية العامة غير العادية وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم مع الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة . وعلى مجلس الإدارة تقديم بيان عن هذا التحويل للجمعية العامة ، وآلية حساب نسبة التحويل وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل لها وتأثيره على المساهمين الآخرين . وعند اصدار الشركة لاسهم قابلة للاسترداد يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط واحكام استرداد تلك الأسهم ، وتتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة – باتفاق بينها وبين حامل السهم – بدفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استرداها، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً الى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ولا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. **ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين** الا في الحالات المستثناة نظاماً **وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة** بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت.
المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه وإبلاغه عن طريق البريد الالكتروني او ابلاغه بخطاب مسجل على بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.	المادة 10: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة **يلتزم المساهم بدفع** المتبقي من **قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف** عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، **جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق** المقررة نظاما **أو إبلاغه بخطاب مسجل** أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - **بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية- بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية** ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. **تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.** يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا لأحكام هذه المادة،

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.	وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها، وحق حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها. **يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن**، ويكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم: تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	المادة 11: تحويل الأسهم **تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية** وتحدد القيمة الاسمية ب عشرة ريال سعودي وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية. كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة. **السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.**
المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.	المادة 12: تداول الأسهم **تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.**
استحداث مادة	المادة 13: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين. وفقا للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضا للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة
المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	المادة 14: سجل المساهمين: **تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.**
المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى إسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدالمدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم	المادة 15: زيادة رأس المال: 1- **للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.** 2- **للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة**

المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه.	3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	4- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته– ان وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم.
5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب بالأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق. وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهم المقيد الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
	7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، ومراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال. بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، وبوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الإلتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً	المادة 16: تخفيض رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس ا لإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - عليه قبل (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض

كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال كما انه لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه. د- يجوز للجمعية العامة غير العادية في سبيل تخفيضها لرأس مال الشركة، أن تلغي عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة أو عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم، أو شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	**المادة 17: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة **مؤلف من (5) خمسة أعضاء** من ذوي الصفة الطبيعية، يتم انتخابهم **من قبل الجمعية العامة العادية** بطريقة التصويت التراكمي لدورة لا تزيد عن (4) أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.
المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.	**المادة 18: انتهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو طلب إنهائها من المجلس **وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم**، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كذلك يجوز للجمعية العامة العادية – بناء على توصية من مجلس الإدارة – انهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية ، أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورًا مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى	**المادة 19: المركز الشاغر في المجلس:** وفي حال استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألّا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل 120 يوماً

المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه المادة. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها وأهدافها ووضع اللوائح الداخلية لمهام الشركة واعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية، وسياسات وإجراءات الموظفين وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة، وله حق تأسيس الشركات والاشتراك في شركات قائمة والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تم تأسيسها أو التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة، وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز واستخراج حجج الاستحكام والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق تقرير فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقات الصكوك والأوراق	المادة 20: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها وأهدافها ووضع اللوائح الداخلية لمهام الشركة واعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية، وسياسات وإجراءات الموظفين وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة، وله حق تأسيس الشركات والاشتراك في شركات قائمة والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تم تأسيسها أو التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة، وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز واستخراج حجج الاستحكام والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق تقرير فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقات الصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات البنكية والاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الإسلامية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات

والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات البنكية والاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الإسلامية والموسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله حق عقد اتفاقيات القروض مهما بلغت قيمتها ومدتها والضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية وله حق إقراض الشركات التابعة حسب نسبة مشاركة الشركة فيها كما له قبول تلقي الشركة للهبات وله حق إصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف ثالث إذا رأى وفقاً لاختياره أن تلك الضمانات تخدم مصالح الشركة وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى وتقديم المساندة المالية والتسهيلات الائتمانية للضمانات التي تحصل عليها أي من الشركات الأخرى التي تساهم الشركة فيها أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة الأخرى التي تساهم الشركة فيها والتوقيع على العقود والاتفاقيات شاملةً على سبيل المثال وليس الحصر البيع والشراء والتأجير والتمثيل والامتياز وغيرها من المستندات والصفقات والمعاملات الأخرى نيابةً عن الشركة والمشاركة في المناقصات كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله حق الصلح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها كما له حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال وهيئات التحكيم وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرط والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل المملكة وخارجها وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق تعيين مدير تنفيذي للشركة بعقد مستقل تحدد به صلاحياته ومدته ومكافأته وله حق عزله وله حق تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وعزلهم وتفويض المدراء التنفيذيين بالتوقيع نيابةً عن الشركة وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة وله حق تشكيل اللجان وتحديد صلاحياتها والتنسيق فيما بينها من أجل التعجيل في اتخاذ قرار بخصوص الأمور التي تعرض عليها والتفويض بتعيين واستثمار أموال الشركة بأي طريقة مهما كانت، واعتماد خطط أعمال الشركة وخطط التشغيل والميزانية السنوية، كما له حق إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها، كما يكون للمجلس صلاحية إقرار وتوزيع الأرباح المرحلية سواء النقدية أو العينية بما لا يزيد عن 10% من رأسمال الشركة المدفوع، كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- أن يكون البيع بثمن المثل.
- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

الأرباح المرحلية سواء النقدية أو العينية بما لا يزيد عن 10% من رأسمال الشركة المدفوع، كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية: - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. - أن يكون البيع بثمن المثل. - أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. - ألا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز 1% من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن 4مليون ريال في السنة الواحدة. كما يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.	- ألا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز 1% من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن 4مليون ريال في السنة الواحدة. كما يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.
المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من مزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المادة 21: مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة، إن وجدت، من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح وبجور الجمع بين اثنتين او أكثر مما تقدم. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو، مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والافراغ وقبوله في الاراضي والعقارات والشقق والفلل، واستلام الثمن والتأجير واستلام الاجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الاجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وابرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والاشراف عليها، وانشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها او مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والاضافة والشطب واصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها	المادة 22: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والافراغ وقبوله في الاراضي والعقارات والشقق والفلل، واستلام الثمن والتأجير واستلام الاجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الاجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وابرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والاشراف عليها، وانشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها او مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والاضافة والشطب واصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها

فيها او مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والاضافة والشطب واصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات او التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق او تعديلات عقود التأسيس امام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض او كل الحصص فيها او عدم المشاركة فيها، او طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية او التحولية جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك امام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الاعمال التجارية والاسهم والسندات والعقارات والاملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والافراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها واقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في اي قضية تقام من او ضد الشركة امام اي محكمة وفي اي جهة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وانهاء كافة الاجراءات الشرعية والادارية المتعلقة بالشركة، واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً او شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وايقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات او الافراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض بدون حد أقصى واستلامها وصرفها وايداعها في حسابات الشركة، وفتح وادارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الاسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والايداع، واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والشيكات، وفتح وانشاء وادارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف انواعها، وشراء وبيع الاستثمار في الاسهم الشخصية او المملوكة للغير كحصص في الشركات او افراد للمشاركة في ادارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ او الحصول على الارباح المناسبة، والمرافعة والمدافعة عن الشركة وانابة الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة ويكون له اوسع السلطات في ادارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها، وتصريف امورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وامام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الاخرى وهيئة التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللا سلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الاحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

فيها او مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والاضافة والشطب واصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات او التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق او تعديلات عقود التأسيس امام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض او كل الحصص فيها او عدم المشاركة فيها، او طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية او التحولية جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك امام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الاعمال التجارية والاسهم والسندات والعقارات والاملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والافراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها واقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في اي قضية تقام من او ضد الشركة امام اي محكمة وفي اي جهة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وانهاء كافة الاجراءات الشرعية والادارية المتعلقة بالشركة، واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً او شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وايقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات او الافراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض بدون حد أقصى واستلامها وصرفها وايداعها في حسابات الشركة، وفتح وادارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الاسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والايداع، واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والشيكات، وفتح وانشاء وادارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف انواعها، وشراء وبيع الاستثمار في الاسهم الشخصية او المملوكة للغير كحصص في الشركات او افراد للمشاركة في ادارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ او الحصول على الارباح المناسبة، والمرافعة والمدافعة عن الشركة وانابة الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة ويكون له اوسع السلطات في ادارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها، وتصريف امورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وامام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الاخرى وهيئة التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللا سلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الاحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

ويختص رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة وتصريف اعمالها فيما يخص (العقارات والاراضي) وذلك في الهبة والافراغ – قبول الهبة والافراغ – قبول التنازل والافراغ – الرهن – قبول الرهن – دمج الصكوك – التجزئة والفرز تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل – استلام الصكوك – استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود – استخراج مجموعة صكوك بدل تالف – التنازل عن النقص في المساحة – تحويل الاراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة – تعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع

ويختص رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة وتصريف اعمالها فيما يخص (العقارات والاراضي) وذلك في الهبة والافراغ – قبول الهبة والافراغ – قبول التنازل والافراغ – الرهن – قبول الرهن – دمج الصكوك – التجزئة والفرز تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل – استلام الصكوك – استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود – استخراج مجموعة صكوك بدل تالف – التنازل عن النقص في المساحة – تحويل الاراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة – تعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الاحياء – توقيع عقود الاجرة – تجديد عقود الاجرة – استلام الاجرة – الغاء وفسخ عقود التأجير – البيع والافراغ للورثة – وفيما يخص (الشركات) تأسيس شركة جديدة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء – تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة – تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدود - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة- الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس- استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة، (السجلات التجارية) مراجعة ادارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات- استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - ادارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها – الاقرار – الانكار – الصلح – التنازل – الابراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ- طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول